قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

حول تجريم القضاء النمساوي الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم

European Court Of Human Rights Ruling On The Austrian Judiciary's Criminalization Of Insulting The Prophet Of Islam

خيرة حمادي[1]،

[1]كلية الحقوق سعيد حمدين - جامعة الجزائر1(الجزائر)، k.hammadi@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2025/03/24 تاريخ القبول:2025/06/03 تاريخ النشر: جوان/2025

ملخص :

منذ العقدين الماضيين انتشرت مظاهر الإساءة للإسلام وتوالت في العديد من الدول وبرزت بوضوح للرأي العام العالمي، عندما انطوت هذه الإساءة على السخرية من رسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم.ظلت المواقف السياسية للدول المعنية، متشبثة بالحق في حرية التعبير إزاء تلك الأفعال .غير أنه في عام2018 أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قرارا يقضي بتقييد حرية التعبير في مواجهة تصريحات مسيئة لرسول الإسلام .

كان هذا القرار تأكيدا للمحكمة على انتهاجها تقييد حرية التعبير حماية لحقوق الآخرين عبر حماية المشاعر الدينية، وهو ما سارت عليه في قضايا سابقة. القرار تعرض لانتقادات عديدة من الأوساط الأكاديمية في الدول الأوروبية التي قللت من أية أهمية له وأبدت تخوّفها من أي تفسير يمكن أن يستنبط منه ويفهم أنه إرساء لتجريم مخالفة التجديف. عموما، يعد القرار مرجعا مهما يصب في فلسفة توافقية لممارسة حرية التعبير في المجال الديني.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان-حرية التعبير-الإساءة للرسول صلى الله عليه وسلم - الإسلام.

المؤلف المرسل: خيرة حمادي، الإيميل المهني:k.hammadi@univ-alger.dz

Abstract:

Over the past two decades, manifestations of insults to Islam have spread in many countries, and became evident when this insult included ridicule of the Prophet of Islam. The political positions of the European countries concerned have remained committed to the right to freedom of expression in the face of these actions. On 2018, the European Court of Human Rights ruled that freedom of expression could be restricted in the face of offensive statements about the Prophet. The decision was criticized in Europe which downplayed its significance and expressed fear of any interpretation that might lead to the criminalization of blasphemy. The decision is an important reference that contributes to a consensual philosophy for practicing freedom of expression in the religious sphere.

Key words: European Court of Human Rights - Freedom of Expression - Abuse of Prophet of God's Peace Be Upon Him-Islam

مقدمة:

منذ العقدين الماضيين انتشرت مظاهر الإساءة للإسلام وللمسلمين وتوالت في العديد من الدول الغربية، وبرزت بوضوح للرأي العام العالمي وللمجتمع الدولي، عندما انطوت هذه الإساءة على الاستهزاء والسخرية من رسول المسلمين محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا عبر بعض الصحف الصادرة في دول أوروبية مثل الدانمرك، النرويج وفرنسا[1].

ظلت المواقف السياسية للدول الأوروبية المعنية متشبثة بالحق في حرية التعبير إزاء تلك الأفعال، وبشكل لافت[2]. في حين، أن اجتهاد القضاء الأوروبي على مستوى مجلس أوروبا مال إلى تقييد حرية التعبير، حماية لحقوق الآخرين عبر حماية المشاعر الدينية ،في بعض القضايا[3]، وكان آخرها قضية **E.S ضد النمسا**، التي خلصت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن الإساءة للرسول محمد - صلى الله عليه وسلم-لا تندرج ضمن حرية التعبير، بمناسبة قرارها الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2018.

لذلك يهدف هذا المقال إلى مناقشة هذا القرار، من خلال طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى يمكن للادعاء بالحق في حرية التعبير على مستوى دول مجلس أوروبا أن يصمد في مواجهة الإساءة لرسول الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم؟

للإجابة على هذا التساؤل سيتم تحليل العناصر الآتية:

أولا: الاختصام للقضاء الأوروبي من أجل الفصل في مساحة حرية التعبير عن الرسول صلى الله عليه وسلم

ثانيا: مبررات القيد على حرية التعبير التي اعتمدتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

ثالثا: ردود الفعل المناهضة لفحوى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أولا: الاختصام للقضاء من أجل الفصل في مساحة حرية التعبير عن الرسول صلى الله عليه وسلم

1- وقائع القضية وإجراءاتها:

1-1 وقائع القضية:

تعود وقائع القضية إلى عامي2008 و2009، حيث عقدت مواطنة نمساوية لفائدة الحزب الحر المصنف ضمن الأحزاب اليمينية في النمسا، سلسلة ندوات حول الإسلام بعنوان: "معلومات أساسية عن الإسلام"، و تمخض عن ذلك إطلاق تصريحات مسيئة للنبي الأكرم محمد صلى الله عليه وسلم ، ما أدى بإحدى المجلات الأسبوعية إلى رفع شكوى بخصوص تصريحات موجهة ضد معتقدات الإسلام[4].

1-2 الحكم الصادر تبعا للشكوى المرفوعة:

بتاريخ 15 فيفري 2011 أصدرت المحكمة الجنائية الإقليمية في فيينا حكما قضت فيه بأن ممارسة الحق في التعبير يترافق معه واجبات ومسؤوليات، وأن التصريحات المسيئة لرسول الإسلام تدين السيدة النمساوية بتهمة تشويه المعتقدات الدينية، و تغرمها بـ 480 أورو إلى جانب مصاريف التقاضي[5].

1-3 استئناف الحكم والطعن فيه:

بعد الاستئناف الذي تقدمت به السيدة النمساوية أمام محكمة الاستئناف الإقليمية في فيينا تم تأييد الحكم المذكور أعلاه بتاريخ 20 ديسمبر2011، ثم أن الطعن بالنقض الذي تقدمت به أمام المحكمة العليا تم رفضه بتاريخ 11 ديسمبر2013.

تبعا لذلك، وبعد استيفاء كل مراحل التقاضي الوطنية لجأت السيدة النمساوية إلى الطعن أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 6 جوان 2012، غير أن قرار المحكمة الأوروبية الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2018 لم يحد عن تبريرات المحاكم الوطنية، بل أيدها وأثنى عليها، فكان الطعن أمام المحكمة الأوروبية مرفوضا[6].

- **الأسس القانونية لتجريم تصريحات السيدة النمساوية:**

استند الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الإقليمية في فيينا إلى: الفصل الثامن من قانون العقوبات النمساوي، المتضمن مجموعة من المخالفات الجنائية ضد السلام الديني و منها: ما تضمنته المادة 188 التي تعاقب على أعمال الإهانة الموجهة للمجتمعات والمعتقدات الدينية، وكذلك المادة 283 المتعلقة بتجريم الأعمال التي تحض على الكراهية[7].

2- حول الادعاء بانتهاك المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

من خلال تسلسل حيثيات القرار، يتبين أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن أجل تحديد توجه موقفها، حرصت على تأكيد المبدأ المذكور في المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذا الاستثناءات الواردة عليه، لاسيما وأن الطاعنة تمسكت بادعاء وجود انتهاك لحقها في حرية التعبير المضمون في ذات المادة، وأن المحاكم الوطنية لم تفحص القضية على ضوئها[8].

كما يتبين أن المركز الأوروبي من أجل القانون والعدالة أيد الطاعنة في ادعاءاتها ، بصفته مدخلا في النزاع، لذلك نستعرض ادعاءات الطاعنة، وموقف الحكومة النمساوية، وموقف المركز الأوروبي من أجل القانون والعدالة، وكذا التقدير الذي خلصت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

●ادعاء الطاعنة بوجود انتهاك المادة 10 من الأوروبية لحقوق الإنسان:

اعتبرت الطاعنة أن تجريمها من أجل إهانة المعتقدات الدينية هو انتهاك للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأنه تدخل غير مشروع في ممارستها لحقها في حرية التعبير، وتذرعت في ذلك بأن تصريحاتها لم تأت فقط إلا للتعبير عن الانتقادات اتجاه الإسلام في إطار نقاش موضوعي وحيوي، وأنها تصريحات تستهدف انتقادا موضوعيا للدين من شأنه أن يساهم في نقاش عام دون أن يكون موجها للتشهير برسول الإسلام[9].

وتذرعت أيضا بأن الجماعات الدينية يجب اعتبارها كمؤسسات عمومية، وهو ما يستتبع قبولها أن تكون محل نقد، مسترشدة في ذلك باجتهادات سابقة للمحكمة الأوروبية في بعض القضايا، حيث اعتبرت أنه لا يعد حض على العنف، الهجمات غير اللائقة الموجهة ضد الجماعات الدينية الواجب عليهم التسامح حتى وإن كانت تلك الهجمات تشكل حقائق غير دقيقة. وتذرعت علاوة على ذلك، بأن الحقوق المضمونة في المادة 9 من الاتفاقية لا تتضمن منع أيا كان من نشر اعتقاد يخالف معتقدات الآخرين، كما أضافت أن وحدها التعابير الهجومية المجانية والتي تمس بحقوق الآخرين والتي لا تساهم في أي نقاش عام هي التي يتم تقييدها بواسطة قانون، وأن معايير القانون الدولي توصي في هذا السياق بتفادي تبني قوانين ترسي تجريم التجديف[10].

●موقف الحكومة النمساوية:

بخصوص مسألة الهدف المتوخى من تجريم الطاعنة، عرضت الحكومة النمساوية المادة 188 من قانون العقوبات بأنها لا تمنع التصريحات المنتقدة – في حد ذاتها - اتجاه الكنيسة أو مجموعة دينية، ولكن تنظم ببساطة كيف يمكن أن تتم مثل هذه التصريحات، واستدلت على ذلك بالتعاليق التوضيحية المرفقة بمشروع القانون، من حيث أن المادة 188 موجهة بصفة رئيسية لحماية السلام الديني باعتباره عنصرا هاما لتحقيق السلام العام في الدولة[11].

أضافت الحكومة النمساوية، أن الأمر يتعلق بالمحافظة على السلام الديني من أجل التعايش السلمي لمختلف الكنائس والجماعات الدينية فيما بينها ومع أفراد لا ينتمون لأي كنيسة أو جماعة دينية. وخلصت إلى أن التجريم الموقع على الطاعنة تستتبعه أهداف شرعية تصبو إلى الحفاظ على النظام العام من خلال حماية السلام الديني وحماية حقوق الآخرين عبر احترام المشاعر الدينية[12].

من جهة أخرى، أوضحت الحكومة النمساوية أن المحاكم الوطنية تطابقت وتوافقت أحكامها مع الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية، وأقامت توازنا بين حق الطاعنة في التعبير عن آرائها وحق الآخرين في احترام حريتهم الدينية، وأنه بالنظر لعمق التصريحات محل النزاع، فإن المحاكم الوطنية اعتبرتها تصريحات لم تستهدف نقاشا موضوعيا حول الإسلام بقدر ما استهدفت التشهير برسول الاسلام[13].

- **موقف المركز الأوروبي من أجل القانون والعدالة:**

بصفته طرفا مدخلا في النزاع، دافع المركز الأوروبي من أجل القانون والعدالة عن فكرة أن التصريحات التي تساهم في نقاش عام ولا تشكل حضا مباشرا على الكراهية، هي مقبولة بالنظر إلى المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما تذرع بأن معايير القانون الدولي ووفقا لكون مخالفة التجديف يجب أن تلغى، فإن العقوبة الجنائية التي تحمي معتقدا في حد ذاته وليس مشاعر المؤمنين تشكل عقوبة للتجديف. لذا فإن المركز الأوروبي اعتبر أن المادة 188 من قانون العقوبات النمساوي تشكل واقعا رادعا يعرقل النقاش الحر، كما اعتبر أنه ليس من الضروري في مجتمع ديمقراطي تطبيق عقوبة جنائية من أجل حماية الدين[14].

3-3 تقدير المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان:

بعد عرضها المواقف السابقة، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن تجريم التصريحات هو تدخل في ممارسة الطاعنة لحقها في حرية التعبير، لكنه تدخل مسموح به وفقا للمادة 2/10، لذلك صرحت بعدم وجود انتهاك للمادة 10 من الاتفاقية[15]، على النحو الذي سيلي بيانه.

ثانيا: مبررات القيد على حرية التعبير التي اعتمدتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

المبررات التي ساقتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للقول بأن لا وجود لانتهاك المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية الحال، تمحورت أساسا حول تفسير هذه المادة وتطبيقها، إذ تعد المادة 10 من ذات الاتفاقية، النص المحوري حول حرية التعبير في مجالات مختلفة ضمن مجلس أوروبا، لذلك سيتم عرض هذه المادة، وبيان خصوصيتها ومكانتها ضمن اجتهادات القضاء الأوروبي، ثم بيان كيفية تطبيقها على قضية الحال.

•فحوى نص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والقيود الواردة عليها:

تنص المادة 10 على ما يلي:

-"لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخل من السلطات العامة، ودونما اعتبار لحدود. لا تحول هذه المادة دون إخضاع الدول شركات البث الإذاعي أو السينما أو التلفزة ، لنظام التراخيص.

- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات وما تشمله من واجبات ومسؤوليات، لبعض المعاملات أو الشروط أو القيود أو العقوبات المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو سلامة الأراضي أو السلامة العامة أو حماية النظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية، أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته".

تشتمل المادة 10 من خلال فقرتيها على الاعتراف بالحق في حرية التعبير، ومضمون هذا الحق، وكذا إمكانية الحد من حرية التعبير وفق شروط معينة[16].

1-1مضمون الحق في حرية التعبير:

وفقا لنص المادة 10 في فقرتها الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن حرية التعبير تتضمن حرية الرأي من جهة، وحرية نقل أو تلقي المعلومات والأفكار من جهة أخرى، وهي تنطبق على كل أشكال الاتصال. وإن كانت الاتفاقية تخاطب الدول المتعاقدة فيها من خلال المادة 10، فذلك من أجل الالتزام بحماية نشر الأفكار والمعلومات دون تدخل من السلطات العمومية ودون اعتبار للحدود.

تجدر الإشارة إلى أن نقطة انطلاق حرية التعبير على مستوى مجلس أوروبا هي حرية الرأي التي تتضمنها حرية التفكير وحرية الوجدان والدين المحمية بموجب المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية، فالمادة 10 تحمي تواصل الأفكار والمعلومات مهما كان شكلها، شفاهة أو كتابة أو على شكل فوتوغرافي أو رسم أو رمز، كما أن حرية التعبير تحمي أيضا الأفعال والنشاطات في الفضاء العام[17]. ويستنبط من خلال المادة 10 إمكانيات للتقييد وفقا للفقرة الثانية.

2-1 القيود على حرية التعبير:

إن المادة 10 في نهاية فقرتها الأولى، لا تمنع الدول المتعاقدة من إخضاع مؤسسات بث الراديو والسنيما أو التلفزيون إلى نظام ترخيص، بما يفيد إمكانية التدخل في حرية بث المعلومات التي تقوم بها هذه المؤسسات.

أما الفقرة الثانية، فإنها تقرر أن ممارسة حرية التعبير تتضمن واجبات ومسؤوليات يمكن أن تتخذ بعض الشكليات والشروط والتقييدات أو العقوبات المقررة بالقانون، والتي يكون من شأنها أن تمثل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي من أجل الأمن الوطني، وسلامة الإقليم أو السلامة العامة ولحماية النظام ومنع الجريمة، ولحماية الصحة والأخلاق، ولحماية سمعة الآخرين وحقوقهم، ومن أجل منع كشف المعلومات السرية، ولضمان سلطة القضاء ونزاهته.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية تتمتع بنطاق حماية واسع للغاية، من حيث جوهر الأفكار أو المعلومات أو بوسائطها، كما أنها تتمتع باعتبارات هامة أخرى في الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[18].

•أهمية المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية في اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

2-1 الخصائص المميزة لاجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حول تفسير المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية:

تعد المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان موضوع تفسير في العديد من القضايا التي عالجتها المحكمة الأوروبية. ومن المهم الإشارة إلى أن هناك ثلاث خصائص تتميز بها اجتهادات المحكمة حول تفسير المادة 10، تتعلق الأولى بتطبيق تفسير ديناميكي ومتطور للاتفاقية الأوروبية، وهو ما يفيد الأخذ بعين الاعتبار مختلف التطور الحاصل في المجتمع. وتتعلق الثانية باعتراف المحكمة الأوروبية بهامش تقديري معتبر للسلطات الوطنية للدول المتعاقدة، وتتعلق الثالثة بحرص المحكمة على تطبيق مبدأ التناسبية في تقييم قرارات السلطات الوطنية[19].

2-2 النهج المتبع من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تفسير المادة10 من الاتفاقية الأوروبية:

من أجل فهم رؤية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومواقفها في بعض القضايا التي قبلت فيها الحد من حرية التعبير في المواضيع الدينية، من الضروري الإشارة إلى أن النهج التفسيري الأساسي الذي تعتنقه المحكمة الأوروبية عند النظر في القضايا المتعلقة بحرية التعبير عموما، يتكيف- إجمالا- مع دور لحرية التعبير في مجتمع ديمقراطي، ولهامش التقدير الذي تتمتع به الدول المتعاقدة، وللدور الإشرافي الذي تمارسه المحكمة ذاتها. حيث ظلت المحكمة تطب قدون اختلاف هذا النهج التفسيري الأساسي في كل سوابقها القانونية التي تملأ مجلدات كثيرة[20].

3- النهج التفسيري الذي اعتمدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية E.S ضد النمسا:

3- 1 اعتبارات المادة 2/10 من الاتفاقية الأوروبية:

اعتبرت المحكمة أن العقوبة الجنائية في القضية محل النظر هي تدخل في حق الطاعنة ممارسة حقها لحرية التعبير، ولكنه تدخل مبرر، يحد من ممارسة الحق الذي تكفله المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية تبعا للفقرة الثانية من ذات المادة، التي تجيز إخضاع الحق في حرية التعبير لبعض القيود، ولكن بتوافر ثلاثة اعتبارات، شرحت المحكمة تحققها في العقوبة الجنائية المفروضة في قضية الحال، على النحو الآتي:

- تدخل مبرر بمقتضى قانون، يتمثل في المادة 188 من قانون العقوبات النمساوي،
- تدخل مبرر من أجل هدف مشروع، يتمثل في حماية النظام عبر المحافظة على السلام الديني من جهة، وحماية حقوق الآخرين عبر حماية المشاعر الدينية، من جهة أخرى،
- تدخل مبرر تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي استنادا إلى العديد من قرارات الاجتهادات القضائية للمحكمة،

فالمحكمة تقاسمت الرأي مع الحكومة النمساوية من حيث أن التدخل في حرية التعبير يستهدف المحافظة على النظام العام عن طريق المحافظة على السلام الديني، وحماية المشاعر الدينية وحقوق الآخرين في إطار المادة 2/10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة حرصت على التأكيد بوضوح أن من يختار ممارسة حرية إظهار الدين على ضوء المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لا يستطيع أن يكون بعيدا عن كل نقد. فيجب عليه أن يتسامح ويقبل رفض الآخرين لمعتقداتهم الدينية، بل وحتى تقبل الدعاية لمعتقدات دينية متعارضة مع أفكاره وقناعاته، ولكن من دون أن يكون هذا التعارض من شأنه أن يتسبب في التحريض على الكراهية والتعصب الديني[21].

من أجل ذلك عبرت المحكمة عن موقفها من حيث أن المادة 188 من قانون العقوبات النمساوي لا تجرم الأفعال التي تصدم المشاعر الدينية أو الأفعال ذات الصبغة التجديفية، وإنما تمنع وتجرم الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى سخط مشروع وتستهدف السلام الديني[22].

من خلال هذا الموقف يبدو جليا دور المحكمة في إقامة التناغم بين الحكمة من إقرار المادة 188 قانون العقوبات النمساوي وبين الحاجة إلى تقييد حرية التعبير بواسطة المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية في فقرتها الثانية.

- **الهامش التقديري: التموضع الجيد للقاضي الوطني**

لاحظت المحكمة الأوروبية أن موضوع القضية يتضمن ميزة جد حساسة بسبب التصريحات المتنازع بشأنها، وقدرت أن السلطات الوطنية استفادت من هامش تقديري كبير، لأنها كانت متموضعة جيدا من أجل التوصل إلى القول أن تلك التصريحات تمس بالسلام الديني للنمسا.

المحكمة رأت أن المحاكم الوطنية شرحت بطريقة شاملة حين اعتبرت أن التصريحات كان من شأنها تأجيج سخط مقبول،وأنها لم تكن بطريقة موضوعية ومساهمة في نقاش حول مصلحة عامة، ولكن كان فقط من شأنها الإساءة لرسول الإسلام،بوصمه ببعض الصفات.

المحكمة تقاسمت الرأي مع المحاكم الوطنية من حيث أن الطاعنة كانت متأكدة أن تصريحاتها تصب في وقائع غير دقيقة وتحض على سخط الآخرين، وأنها لم تقدم نقاش جدي مبني على متطلبات البحث العلمي، لاسيما من حيث الموضوعية والحياد والاعتماد على المصادر التاريخية، لذلك فإن المحكمة الأوروبية لم تر سببا لإبعاد التكييف الذي منحته المحاكم الوطنية لتلك التصريحات[23].

ثالثا: ردود الفعل لفحوى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

كان لقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قضية **E.S ضد النمسا** وقعا كبيرا على أصوات معارضة لمناهضة تشويه صورة الأديان[24]، وحرص شديد منها اتجاه التقليل من أية أهمية لهذا القرار، حيث لم لا تتوان هذه الأصوات في إبداء تخوّفها من أي تفسير يمكن أن يستنبط من القرار، ويفهم أنه إرساء لتجريم مخالفة التجديف[25]، أو تجريم لتشويه صورة الدين.

في هذا السياق، عبّر **Nicolas Hervieu** أحد المختصين في القانون العام وفي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن قوله:(لا يجب الاستنباط من هذا القرار إرساء مخالفة التجديف، فالمحكمة الأوروبية ربطت قرارها بالظروف والإطار الذي قيلت فيه التصريحات المجرّمة)[26].

أما الأستاذ **Mustapha Afroukh** وفي مقال له حول التعليق على ذات القرار عبر بقوله: (إن قرار المحكمة الأوروبية المتخذ بالإجماع، لم يخترع شيئا، لم يأت بجديد، فهو تطبيق للاجتهاد القضائي الكلاسيكي للمحكمة، وأن قرار المحكمة ليس اعتراف بمخالفة التجديف،وإنما هو استمرار لاجتهاد قضائي سابق)[27].

كما عبر الأستاذ **Baptiste Nicaud** على أن القرار منح قراءة جد ضيقة لحرية التعبير في مواجهة الحرية الدينية، وأن المحكمة من خلال قرارها إما أنها أكدت تراجعا في موضوع حرية التعبير، واما أنها وسعت في تراجع مفهوم المجتمع الديمقراطي الذي يسمح بالمناقشة دون قيود قمعية[28].

تعليق:

في الواقع، يمكن ملاحظة جدية التخّوف السابق ذكره، وإرجاعه إلى صيغة التصويت الذي تم بالإجماع، وهو الأمر الذي لم يحدث حتى في القرارات المتعلقة بإهانة معتقدات غير إسلامية ضمن قضية **معهد Otto-Preminger ضد النمسا**[29]، أو قضية **Wingrove ضد المملكة المتحدة**[30]، إضافة إلى قضية**أ.A ضد تركيا** التي ارتبطت بإهانة شخص نبي الإسلام[31].

فالتخوف ذاك، ما هو إلا انعكاس لموقف شديد الرفض لمسألة تجريم الإساءة للدين، لاسيما أن هذه المسألة تنطوي غالبا على حماية الدين الإسلامي من الأعمال والأقوال التي لا يختلف عموم المسلمين

في إساءتها وعدائها لرموز وثوابت هذا الدين، والتي لا تستهدف سوى تأجيج الغضب والحث على الكراهية الدينية في وجدان ثاني غالبية دينية في العالم.

رغم ما قيل، فإن رفض التفسير الذي يفيد بقبول المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تجريم - ولو ضمني- للتجديف أو لتشويه صورة الدين بموجب قراراتها ذات الصلة، لا ينفي وجود هذا التفسير فعلا، وهو الذي يعبر عن موقف المحكمة حول منع الإساءة للأديان و تشويهها وازدرائها سواء باسم حماية النظام العام عبر حماية السلام الديني، أو حماية حقوق الآخرين عبر حماية المشاعر الدينية ، أمنعا للكراهية الدينية، ولو كان ذلك بموجب منح هامش تقديري معتبر للسلطات الوطنية التي تحتوي نصوصها الوطنية تلك الاعتبارات، والدليل على ذلك أن بعض النصوص الأوروبية ذات الصلة[32]، وكذا مواقف المحكمة الأوروبية كانت واضحة في الحرص على مسألة تجريم الشتائم و الإهانات المجانية متى خرجت عن نطاق النقاش العام واستهدفت الحض على الكراهية الدينية.

في الحقيقة، إنّ مثل هذا الحرص يندرج في صميم المساعي المرجوة من الموقف المنادي بمناهضة تشويه صورة الأديان، لأن الإساءة للدين لا يمكن أن تكون مجردة، وفي منأى عن الإساءة للأتباع و المساس بمشاعرهم الدينية، وإثارة الكراهية الدينية ضدهم، إذ لا تقوم قائمة لدين ما من دون اتباع، وبالتالي فإن الانتقادات الموجهة للدين والمعتقدات، التي تكون غير مؤسسة وغير مبنية على مراجع علمية وبحثية دقيقة، من قبيل الشتائم والإهانات المجانية، هي مساس بالمشاعر الدينية للاتباع، وبالتالي مساس بالحرية الدينية لهؤلاء.

خاتمة:

بمجرد صدور قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 25 أكتوبر 2018 في قضية **E.S ضد النمسا**، تعالى النقاش في الأوساط الأكاديمية المختصة حول مواضيع: تجريم التجديف ومناهضة تشويه صورة الأديان، وتراجع حرية التعبير والتضحية بها لفائدة حماية المشاعر الدينية، ومواضع أخرى ذات صلة، غير أن هذا النقاش لم يتوقف ولن ينتهي- على الأقل- لسببين اثنين:

- أولهما لأن الواقع يشير إلى أن الأعمال المسيئة والمستفزة للمشاعر الدينية هي مستمرة، تبرز بين الحين والآخر في بعض الدول التي ترجح حرية التعبير عندما تواجه المواضيع الدينية لاسيما الإسلامية منها[33].

- وثانيهما لأن قرار المحكمة الأوروبية أعاد الجدل لموضوع تشويه صورة الأديان والرموز الدينية في إطار القانون الدولي، وهو الموضوع القانوني الدولي المثير الفائق الحساسية، الذي لا يحظى بالإجماع، لأنه محتدم باستمرار بين وجهتي نظر مختلفتين في الموضوع، بالنسبة لدول العالم الإسلامي من جهة، والدول الغربية من جهة أخرى.

رغم ذلك، فإن منع الإساءات التي تطال الأديان عن طريق أساليب السخريّة والاستهزاء والمبالغة، يبدو مسعى في غاية الأهمية، بالنسبة للمجتمعات الديمقراطية.

في هذا السياق، انتهت إحدى التعليقات حول قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر بشأن قضية **Giniewski ضد فرنسا** بتاريخ 31جانفي2006، حيث جاء في نهاية الفقرة 21 من التعليق مايفيد: (أّنه في مجتمعاتنا المتعددة المهتزّة بالتشنجات الهوياتية حول الموضوع الديني، يجب علينا أن نسعى لتأصيل التسامح في القانون، عن طريق ضرورة التفكير جماعيا في حماية قوية لحرية الإظهار للانتماء لدين ما بصفة سلمية، أكثر من حرية نقد الآراء الدينية التي تنطوي على المبالغة والاستفزاز)[34].

النتائج:

إن كان هناك من نتائج يتم تسجيلها من خلال تحليل ما سبق، فيمكن إجمالها واختصارها في النقاط الآتية:

- رغم الانتقادات المعارضة لقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قضية **E.Sضد النمسا** على النحو الذي سبق شرحه، إلا أنه أسس لمرجع قوي وصلب يصب في فلسفة توافقية لموضوع ممارسة حرية التعبير في المجال الديني وسط المجتمعات الديمقراطية، لذا من شأنه تعزيز هذه الفلسفة التي سبق للاجتهاد الأوروبي تبنيها في قضايا أخرى.

- إن قرار المحكمة الأوروبية يتضمن رؤية متبصرة لعمق أفعال الإساءة للأديان، من حيث خلفياتها وكذا تبعاتها، كما يتضمن تأكيدا لمبدأ احترام الآخر ومبدأ التنوع الديني في المجتمعات، بمناسبة ممارسة حرية التعبير فيها.

●إن التساهل مع الإساءة للأديان برده إلى الموقف المنادي بضرورة منع التجديف ومناهضة تشويه صورة الأديان، وهو الموقف المتجذر في الفلسفة الغربية المعادية للدين، يجعل من حماية الحرية الدينية هشة، باعتبار أن الحرية الدينية لن تقوم إلا بثلاثة عناصر مجتمعة، هي: الانسان والدين والدولة.

تبعًا لذلك، يمكن تقديم الاقتراحات الآتية:

الاقتراحات:

- إن كلا من اعتبار حماية النظام عبر المحافظة على السلام الديني، واعتبار حماية حقوق الآخرين عبر حماية المشاعر الدينية للاتباع، اللذان قيدت بموجبهما المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان حرية التعبير بمناسبة نظرها قضية **E.S ضد النمسا**، هما اعتباران ينطويان على توازن معقول وموضوعي بين حرية التعبير والحرية الدينية، لذا يكون من المناسب لعديد دول مجلس أوروبا أن تراجع مواقفها من موضوع إطلاق الإساءة للأديان ترجيحا لكفة حرية التعبير، بحجة أن قوانينها لا تجرم التجديف أو تشويه صورة الأديان.

- إن كان **"مبدأ العيش معا"** الذي بادر به مجلس أوروبا سنة 2010 من أجل العيش معا في مجتمعات أوروبية منفتحة ، وهو المبدأ الذي راج وفرض نفسه على أوروبا منذ أن تصاعدت بها تهديدات التعصب والتمييز وكراهية الأجانب و مخاطر التطرف الديني والطائفي و التصادمات بين حرية الدين وحرية

التعبير، فإنه لا بد من القول، أن من الأعمال التي لا تتناغم مع هذا المسعى، هي الأعمال التي تنطوي على استهداف الإساءة للأديان ، لذا يكون من المفيد للدول الأوروبية المعارضة لمناهضة تشويه صورة الأديان أن تقتنع بأن فلسفة السلام الديني وفلسفة احترام حقوق الآخرين تصب كلاهما في مبدأ العيش معا، الذي يعتبر مبدآ حيويا لجميع الدول ، سواء التي ترجح حماية حرية التعبير على حماية الاعتبارات الدينية أو التي ترجح حماية الاعتبارات الدينية على حماية حرية التعبير، فهو مبدأ يمهد سبيلا إلى الاستقرار والسلام المستدام.

الهوامش:

•أنظر:أكمل الدين إحسان أوغلي: العالم الإسلامي وتحديات القرن الجديد منظمة التعاون الإسلامي، دار الشروق، القاهرة 2013 ط 1، ص210.

•بتاريخ 22 أكتوبر 2020 أعلن الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون في مراسم تأبين المدّرس صمويل باتي الذي قتل بسبب عرضه على تلاميذه رسوما كاريكاتورية تجسّد النبي محمد صلى الله عليه وسلم خلال حصة حول حرية التعبير، أن القتيل كان يجسّد الجمهورية، وأكد أنّ بلاده لن تتخلى عن رسوم الكاريكاتور. ومن تبعات ذلك، أن نّددت منظمة التعاون الإسلامي بالخطاب السياسي الرسمي الصادر عن بعض المسؤولين الفرنسيين الذي يسيء للعلاقات الفرنسية الإسلامية ويغذي مشاعر الكراهية.وفي إطار ردود فعل جماهيرية غاضبة أثارتها تلك التصريحات اجتاحت حملة لمقاطعة البضائع الفرنسية فيدولا عربية عدة، وفقا لما تناقلته الصحف ووسائل الإعلام المختلفة آنذاك.

• Otto-Preminger-Institut c. Autriche, décision de la Cour Européenne des droits de l'homme du 20 septembre 1994. Wingrove c. Royaume-Uni, décision de la Cour Européenne des droits de l'homme du 25 novembre 1996. İTURQUIE .c .A., décision de la Cour Européenne des droits de l'homme du 13 décembre 2005. sur le site internet (www.echr.coe.int.(

4- E.S. c. Autriche, décision de la Cour Européenne des droits de l'homme du 25 octobre 2018 sur le site internet 3- (www.echr.coe.int), para 9.

5- Ibid, para 12.

6- Ibid, para 21.

7- Ibid, para12.

8- Ibid, para 32.

9- Ibid,para 34.

10- Ibid, para35.

11- Ibid,para 36.

12- Ibid, para 37.

13- Ibid,para37.

14- Ibid, para 38.

15- Ibid,para 39.

16-انظر نص المادة ضمن : دليل حول المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، النسخة العربية، الطبعة الأولى مارس 2020، على الموقع الالكترونيwww.echr.coe.int:

17-LIBERTÉ D'EXPRESSION, UNE PERSPECTIVE DE DROIT COMPARÉ, Conseil de l'Europe, Etude' EPRS - Service de recherche du Parlement européen, Octobre 2019, p 7.Disponiblesurhttp ://www.europarl.europa.eu/thinktank. Consulté le 2/3/2025.

18-انظر: دليل حول المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، النسخة العربية، الطبعة الأولى مارس 2020، ص 12. على الموقع الالكتروني.www.echr.coe.int:

19-LIBERTÉ D'EXPRESSION, UNE PERSPECTIVE DE DROIT COMPARÉ, Conseil de l'Europe, Etude' EPRS - Service de recherche du Parlement européen, Octobre 2019, p.36Disponiblesurhttp ://www.europarl.europa.eu/thinktank. Consulté le 2/3/2025

-20أنظر : دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين :الفصل الثاني، منشورات الأمم المتحدة نيويورك وجنيف سنة 2002،ص 507.

-21Ibid , para42.

22- Ibid , para 52.

23- Ibid , para 52.

-24موضوع تشويه صورة الأديان طرح رسميًا في الأمم المتحدة منذ عام 1999، وأحدث نقاشات طيلة أكثر من عشر سنوات، نتيجة الجهود والمساعي الحثيثة لمنظمة التعاون الإسلامي، بهدف منع ازدراء الأديان على المستوى الدولي، حيث أسفرت تلك الجهود إلى إصدار كمٍّ من القرارات المناهضة لتشويه صورة الأديان ، من طرف الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان التابعين لمنظمة الأمم المتحدة ، وهو ما أسّس لنقاش قانوني وفكري دولي مُوَّسع حول تشويه صورة ازدراء الأديان، لأوّل مرّة على المستوى الأممي، حيث بَدا الانقسام جليًّا في الآراء ، بين طرفين أحدهما تمثله الدول العربية والإسلامية إلى جانبها الدول الإفريقية و الأسيوية،التي تُعتبر أنّ هناك ضرورة مُلّحة لإصدار قرار يهدف إلى وضع قانون دولي يحمي الأديان من المساس بها وازدرائها والإساءة إليها، وثانيهما تمثله الدول الغربية ، التي تعتبر أنّ ما هو مضمون في الاتفاقيات والإعلانات الدولية القائمة كافٍ لحماية الإساءة إلى الأديان، و أنّ أيّ تشريع جديد لن يكون من أمره إلاّ المساس بحرية الرأي والتعبير.

25- مُصطلح التجديف وليد بيئة لاهوتية مسيحية، وهُو يصبّ في معنى المساس بسُّمعة الدِّين.

-26https://www.la-croix.com/France/Justice/Pourquoi-CEDH-confirme condamnationdenigrement-doctrines-religieuses-2018-10-26-1200978840

27- Mustapha Afroukh :NON, LA COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME N'A PAS RECONNU L'EXISTENCE D'UN DÉLIT DE BLASPHÈME ! - RDLF 2018 chron. n°23.http://www.revuedlf.com/cedh/

28-Bapstide Nicaud, Entre dénigrement d'une religion et liberté religieuse, la Cour européenne des droits de l'homme fait prévaloir celle-ci sur la liberté d'expression, 15 janvier 2019, disponible sur https://www.justiceen-ligne.be/Entre-denigrement-d-une-religion, consulté le 2/3/2025.

-29تتعلق وقائع قضية **معهد Otto-Preminger ضد النمسا**، بمصادرة السلطات النمساوية فيلما سينمائيا، تم نشره من طرف معهد**Otto-Preminger** ، باعتباره تضمَّن مساسا خطيرًا بالمعتقدات الدينية لمجموعة من المؤمنين. حيث تم ادعاء المعهد النمساوي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بانتهاك حقه في حرية التعبير بموجب المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية. غير أن المحكمة، توصلت إلى قناعة بأن السلطات النمساوية تصرفت من أجل حماية السلام الديني، ومن أجل منع المساس بالمشاعر الدينية لمجموعة من المؤمنين، لذلك صرحت بعدم وجود انتهاك للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية. وتم ذلك بموجب 6 أصوات مقابل 3 أصوات بموجب قرارها الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 1994.انظر:

Otto-Preminger-Institut c. Autriche, décision de la Cour Européenne des droits de l'homme du 20 septembre 1994 sur le site internet (www.echr.coe.int.)

-30تتعلق وقائع قضية**Wingrove ضد المملكة المتحدة** بمنع منح تأشيرة لفيلم اعتبر تجديفيا مسيئا للمسيحيين بموجب قانون منع التجديف في المملكة المتحدة .وقد ادعى السيد Nigel**Wingrove** صاحب الفيلم بوقوع انتهاك لحقه في حرية التعبير بموجب المادة .10 ومما تذرع به، عدم وجود حاجة اجتماعية ملحة لاتخاذ تدبير المنع. غير أن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان عبرت على أن القانون الانجليزي حول التجديف لا يمنع التعبير بأي شكل من الأشكال التعبير عن أفكار معادية ومعارضة للديانة المسيحية، ولكنه قانون ينطبق على الآراء المهينة للمسيحيين، وأن رفض الموافقة على تأشيرة للفيلم استهدف حماية حقوق الغير، وبصفة أدق، منح حماية ضد اعتداءات بالغة الإهانة تتعلق بمسائل تعتبر مقدسة لدى المسيحيين. كما قدّرت أنّ السلطات الوطنية كانت ذات تموضع جيّد من أجل حماية الجمهور، وأيدتها في تبرير التدبير المتنازع حوله، واعتباره ضروريا في مجتمع ديمقراطي وفقا للمادة 2/10. لذلك صرحت بعدم وجود انتهاك للمادة 10 من الاتفاقية، وتم ذلك بسبعة أصوات مقابل صوتين بموجب قرارها الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 1996.انظر:

Wingrove c. Royaume-Uni, décision de la Cour Européenne des droits de l'homme du 25 novembre 1996. sur le site internet (www.echr.coe.int.(

-31تتعلق وقائع قضية İ.A. ضد تركيا بتجريم القضاء التركي لمواطن بسبب نشره كتاب يطرح مواضيع دينية تضمنت إهانة لنبي الإسلام، حيث ادعى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوقوع انتهاك لحقه في حرية التعبير بموجب المادة 10، وأكد على أنه لم يقم بأي شتم أو إهانة بل عبر عن أرائه فقط، غير أن المحكمة الأوروبية بنظرها القضية وبفحصها شروط تقييد حرية التعبير، خلصت إلى أن حكم التجريم لا ينطوي على انتهاك للمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتم ذلك بأربعة أصوات مقابل ثلاثة، بموجب قرارها الصادر بتاريخ 13 سبتمبر 2005.

انظر:

İ.A. c. TURQUIE, décision de la Cour Européenne des droits de l'homme du 13 décembre 2005. sur le site internet (www.echr.coe.int.(

-32مما تضمنته توصية الجمعية البرلمانية التابعة لمجلس أوروبا رقم 1805/2007 حول:(التجديف والإهانة ذات الصبغة الدينية والتحريض على الكراهية ضد الأشخاص بسبب دينهم(، أنه تعتبر من أجل أن تكون التشريعات الوطنية ضرورية في مجتمع ديمقراطي بالتطابق مع الفقرة 2 من المادة 10 من الاتفاقية، لا يجب أن تعاقب إلا على الخطابات الدينية التي من شأنها أن تتسبب عمدا في اضطرابات تهدد النظام العام، أوتدعو إلى العنف العام. انظر:

Recommandation 1805 (2007): Blasphème, insultes à caractère religieux et incitation à la haine contre des personnes au motif de leur religion, adopté par l'Assemblée parlementaire du Conseil de l'Europe le 29 juin 2007 (27e séance), para 4. Sur le site:
https://www.coe.int/fr/web/freedom-expression/parliamentary-assembly-adopted-texts

33- يقول السيد أكمل الدين إحسان أوغلي الأمين العام السابق لمنظمة التعاون الإسلامي:إن الدانمارك دولة معروفة باحترامها لِقِيم التسامح وحقوق الإنسان، ولكن حكومتها أظهرت موقف اللامبالاة وعدم اكتراث بمشاعر الأذى والألم والغضب لدى المسلمين في أعقاب نشر رسوما كاريكاتورية ُسيئة للنبي محّمد صلى الله عليه وسلم في صحيفة دانماركية في 30 سبتمبر عام 2005. انظر: أكمل الدين إحسان أوغلي: المرجع السابق، ص202.وهذا ما يـُفسِّر رفض المدعي الدانماركي الترخيص بُمحاكمة جنائية لُمحرِّر الصحيفة بموجب القسم 266 ب من قانون العقوبات الذي يحظر خطاب الكراهية، حيث اعتبر ذلك الرفض بمثابة قرار سياسي خاطئ.انظر: عبد الله الأشعل: قضايا الفكر الإسلامي المعاصر، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية سنة 2010، ص 40.

-34Pierre-François DOCQUIR: la Cour européenne des droits de l'homme sacrifie-t-elle la liberté d'expression pour protéger les sensibilités religieuses ? sur: https://centreperelman.be/la-cour-europeenne-des-droits-de-lhomme- para 21 .Consulte le 10/3/2025 .Commentaire sous Cour eur. d. h., Giniewski c. France, 31 janv. 2006 (Rev. trim. dr. h. (68/2006).